

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠١١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة
للمراقبة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قواعد القيد واستمرار القيد
والشطب بالبورصة المصرية وتعديلاته،

وعلى خطاب شركة ريجينا للمكرونة والصناعات الغذائية (ش.م.م)،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠١١،

قرر

مادة (١) رفض الطلب المقدم من شركة ريجينا للمكرونة والصناعات الغذائية (ش.م.م) بتقسيط سداد
غرامات التأخير في تقديم القوائم المالية على أقساط، وذلك لعدم اتفاق الطلب مع نص المادة
(٦٥) مكرر من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

مادة (٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى قطاع الأدوات والتقارير المالية إخطار الشركة به.

د. أشرف الشرقاوي
رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦